أحكام الطفل في القانون

صلاح الدين محمد أبكر أحمد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 11

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (11)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

أحكام الطفل في القانون

صلاح الدين محمد أبكر أحمد

المستخلص

تناولت الورقة أحكام الطفل في القانون لأهمية موضوع الطفل، وهدفت إلى تحديد مفهوم الطفل من خلال إبراز التباين في مفهومه في القانون السوداني وإظهار مزايا مفهومه فيه عن القوانين الوضعية الأخرى. اعتمد الباحث في هذا البحث على منهج البحث الاستقرائي التحليل، وتوصل إلى النتائج التالية: أن التدابير التي نص عليها في قانون الطفل لسنة 2010م للطفل الجانح، لها أثرها البالغ في إعادة تأهيل الطفل الجانح اجتماعياً ونفسياً، إذا توافرت المعينات والوسائل التي نص عليها القانون في المادة (4)، ولا توجد محاكم طفل متخصصة في السودان بالعدد الكافي، ولا شرطة خاصة بالأطفال، ولا نيابة، وإنما وجودها في الخرطوم وعواصم الولايات فقط، ولا يوجد عدد كافي من الباحثين الاجتماعيين كما نص عليها القانون.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الطفل، القوانين السودانية.

مقدمة

الحمد لله على فضائل نعمه، أما بعد:

طالما كان موضوع الدراسة هذا يشغل بالي ويأخذ حيزاً لا بأس به من تفكيري، وقد يكون السبب وراء ذلك ما شاهدته ومارسته عملياً، ومازلت، في أثناء خدمتي القضائية في التعامل مع القضايا الجنائية عموماً وقضايا الأحداث على وجه الخصوص. فقد أدركت أن هذه الفئة – بالرغم من الجهود التي بذلت وما زالت تبذل – تبقى بحاجة إلى مزيد من الدعم والحماية، لإيماني المطلق أن توفير حماية أكبر وضمانات أكثر لها، من شأنه حماية المجتمع الذي يعيشون فيه بالدرجة الأولى، وحمايتهم بالدرجة الثانية، وذلك من خلال حشد الجهود للحيلولة دون انحرافهم، وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم، وتحديداً لمن هم بحاجة إلى هذه الرعاية والحماية، وأيضاً توفير معايير المحاكمة العادلة لهم في حال انحرافهم ووقوعهم في براثن الجريمة، وذلك ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحقيق، مروراً بمرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة إصدار الحم، وإتاحة المجال للطعن فيه، وحتى في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو منع الانحراف بالدرجة الأولى، وإعادة دمج المنحرف في المجتمع ليصبح عضواً صالحاً منتجاً بالدرجة الثانية.

والحقيقة التي لا يمكن لأحد إنكارها، هي أن أحد الأساليب المهمة للوصول إلى هذا الهدف هو إجراء الدراسات المعمقة بهذا الخصوص للتعرف على الوضع القائم وإبراز إيجابياته وسلبياته التشريعية والعملية والتي يصعب تبيانها إلا لمن مارس عملياً هذه التجربة واتضح له أن الكثير من المعايير الدولية الحديثة مازال غير مطبق على الصعيد الوطني.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع الطفل الذي يعد من أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة وبحث.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ موضوع علمي مهم لم يحظى بالبحث والدراسة والتحليل.

2/ ما نهدف إليه ونرجوه، أن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجعية لكل ما لهم علاقة بالطفل والتعامل معهم سواء القاضي أو النيابة أو الشرطة أو الأجهزة الإدارية المساندة، أو مؤسسات المجتمع المدني وحتى الأسرة والمجتمع المحيط بالطفل.

مشكلة البحث:

بدأ التشريع الخاص بالطفل في السودان منذ قانون العقوبات لسنة 1898م، ومن ثم صدرت قوانين أخرى متفرقة في السنوات التالية، حيث تطورت تطوراً ملحوظاً من ناحية النصوص، حيث احتوت على مواضيع ومفاهيم جديدة مواكبة لظهور أنماط جديدة للجرائم المرتكبة بواسطة الأطفال وسبل معالجتها، وهناك تباين كبير ما بين القوانين السودانية علي

اختلافها في مفهوم الطفل وسن المسئولية الجنائية والتدابير المقررة للأطفال حال ارتكابهم الجرائم. وبالتالي لكل تشريع لابد من آليات ووسائل متعددة لتطبيقه، منصوص عليها في التشريع حتى تساهم في علاج الظاهرة التي وضعت له بطريقة مثلى وفعالة، وفى حالة انعدام هذه الوسائل والآليات أو قصورها كان هذا التشريع خصماً على المجتمع، بدلاً من أن يكون رافداً جديداً يساهم في علاج المشكلة.

أهداف البحث: بيان مفهوم الطفل من خلال القانون السوداني وإبراز التباين في مفهومه عن القوانين الوضعية الأخرى.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على منهج البحث الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة: هناك دراسات سابقة تناولت موضوع البحث تذكر منها:

1/ د. يوسف إسحق أحمد محمد نور، **في تعارض قانون الطفل لسنة 2010م مع القانون الجنائي لسنة 1991م في تحديد سن الرشد**، (د. ن)، مارس 2013م.

2/ د. عباس سليمان علوان، **مسئولية الطفل الجنائية وإجراءات فقهاً وتشريعاً وقضاً**، دار الري، الطبعة الثانية 1434هـ - 2016م.

3/ د. حميد إمام محمد، **السياسية الجنائية لقضاء الأحداث في السودان**، الخرطوم، مركز شرح القاضي للتدريب، 2009م.

المبحث الأول

مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح الفقهي

ثمة مسميات وألفاظ تشير إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، الصبي، القاصر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظ الصبي والطفل، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لا يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازاً إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافاً تتعلق بالصغير.

ومنه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي: الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعاً واستعمالاً. سنتعرف إلى معاني كلمة طفل بحيث نصل إلى المعني القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة طفل من خلال كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة:

جاء في لسان العرب في مادة (ط ف ل) "الطفل – بالفتح – البنان الرخص والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة والطفل والطفلة والطفولة ولا فعل له والجمع أطفال. وقالوا أن الطفل معناه الصبي، ويدعى طفلاً، من حين يسقط من بطن أمه، وإلى أن يحتلم والطفل: ويكون الطفل واحداً وجمعاً.

التطفيل: السير الرويد وطفلت الشمس، الطفل طفولاً، وطفلت تطفيلاً، همت بالوجوب، ودنت للغروب[1].

وورد في ترتيب القاموس المحيط: "الطفل: أي الصغير من كل شيء، أو المولود وولد كل وحشية والجمع أطفال وكذلك الليل، والشمس قرب الغروب.

والطفل: ذات الطفل من الإنس، والوحش وطفل الكلام: أي تدبره.

وجاء في أساس البلاغة: "هو طفل: أي بيني الطفولة وآنية في طفل الفداة، وطفل العشي، وهو يعيد طلوع الشمس، وقبيل غروبها، وطفلت الشمس: أي دنت للغروب، وتطايرت أطفال النار: أي شررها وهو يسعه في أطفال الحوائج أي صغارها[2].

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، دار صادر بيروت 1410هـ - 1990م، ص: 2682.

[2] الإمام مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ط ف ل)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1981م، باب الطاء، حرف الطاء.

ويستشف من هذه المعاني التي حظيت بها قواميس اللغة، حول كلمة طفل تدل جميعها على الضعف، وعدم الاكتمال، أو التناقص في القوة، مما يدل على أن الطفولة تمثل الضعف وتحتاج إلى الرعاية لكي تكتمل.

وخلاصة القول إن كلمة طفل في اللغة معناه المولود من بين البشر من حيث يولد إلى أن يبلغ الحلم.

المطلب الثاني: الكلمات المرادفة لكلمة طفل وتعريفها:

وردت عدة كلمات مرادفة لكلمة طفل منها ما يأتي:

1/ صبي: الصباء – الصغر والحداثة وبمعنى الشوق. والصبي: الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد، ومؤنثة صبية وجمعه صبية وصبايا وصبيان والصبي الناشئ، الذي يدرب على المهنة بالعمل والاقتداء[3].

2/ ولد: كلمة ولد وردت في مختار الصحاح: الولد يكون واحداً وجمعاً، الولد والوليد: الصبي والجمع ولدان يقول تعالى: (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا)[4].

وفي محيط المحيط ولد: المولود اسم مفعول، ويقال للصغير مولود لقرب عهده بالولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعده عنها[5].

3/ غلام: الغلام الصبي من جنس يولد إلى أن يشب وجمعه غلمان وغلمه[6].

4/ حدث: حدث وأحداث وهي كلمة مرادفة لكلمة طفل، وقد وردت للدلالة عليه في بعض القوانين السودانية والدولية وبعضها أوردها طفل، هنا حاول أن أبين معنى كلمة حدث في اللغة العربية حتى يكتمل المعنى، ولا يحدث لبس حين نجد في بعض القوانين التي تعبر عن الطفل بكلمة حدث أو العكس.

والحدث: الخبر قليلة وكثيرة وجمعه أحاديث، والحدوث بالضم حدوث الشيء بعد أن لم يكن، ورجل حدث (بفتحتين) أي شاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن[7].

المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون المقارن:

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للحدث أو الطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية، ونتناول تعريف الطفل في عدد منها كالتالي:

قانون الطفل المصري:

نجد أن المشرع المصري عرف الطفل بأنه: "يقصد به في مجال الرعاية المنصوص عليه في هذا القانون كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر"[8].

تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م التي صادق السودان عليها في نفس العام، قد عرفت الطفل في المادة الأولى: "يقصد به كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[9].

يعلق على ذلك البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو: "إن مصطلح الرشد لا يقصد به مصطلح البلوغ الوارد في القانون الجنائي. "وبما أن الفقهاء على خلاف حول سن البلوغ فإن الأهلية الجنائية تثبت للشخص ببلوغه خمسة عشرة سنة ولكنها تكون ناقصة"[10].

ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983م:

هذا الميثاق لم يشير صراحة إلى تعريف واضح لمفهوم الطفل ولكنه يلاحظ ذلك في مقدمة الميثاق حيث عرف الطفل بأنه: "كل إنسان عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من عمره".

---

[3] إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، **المعجم الوسيط**، مادة (صبي)، ج2، صادر عن مجمع اللغة العربية مصر، دار الفكر، 2005م، ص: 506.

[4] سورة المزمل، الآية: 17.

[5] بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مادة (ولد)، ج2، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ت)، ص: 2286.

[6] إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، **المعجم الوسيط**، مادة (غلام)، مرجع سابق، ص: 660.

[7] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (حدث)، ترتيب: محمد خاطر بك، دار الفكر بيروت، 1410هـ 1990م، ص: 135.

[8] المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم "12" لسنة 1996م.

[9] د. سوسن سعيد شندي، **قانون الطفل لسنة 2010م**، (د. ت)، ص: 127.

[10] البروفسور أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه**، ج1، مطابع دار جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الرابعة، 2014م، ص: 92.

يرى الباحث أن هذا التعريف نزل عن سن الطفولة في الاتجاه الحديث دولياً والذي حدد السن ببلوغ سن الثامنة عشر.

ويعاب عليه أنه لم يقم بتعريف الطفل بطريقة صريحة، ونجده قد سار على نهج اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقية لعام 1977م، وهنالك تعريف للطفل جاء بواسطة وزراء العدل العرب بأنه: "كل من لم يتم ثمانية عشر من عمره"[11].

الطفل غير المميز:

الطفل غير المميز هو من لم يتجاوز السابعة من العمر ولا تشكل أفعاله جريمة من وجهة نظر القانون ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في مواجهته وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في هذا النظر بأن صغر السن دلالة على عدم التمييز وهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

ونلاحظ أن قانون العقوبات لسنة 1899م جعل هذه المرحلة من الولادة إلى اثني عشر سنة وقسمهم إلى فئتين:

أ) الطفل غير المميز: وهو الذي لم يجاوز السابعة من عمره، ولم يجرم أفعاله.

ب) الطفل ما بين السابعة وإلى الثانية عشرة: اعتبرهم المشرع مسئولين جنائياً بشرط إذا للمحكمة أن المتهم عند ارتكابه للجريمة مميزاً أو العكس، فإذا تبين عدم تميزه فلا مسئولية جنائية ويعامل على اعتبار أنه غير مميز أما إذا ثبت العكس يعاقب مهما كانت تلك العقوبة كالإعدام أو السجن أو الغرامة، كما أجاز للمحكمة أن تستبدل تلك العقوبة باستثناء عقوبة الإعدام، كما يمكن معاقبته بالجلد بالمقرعة بما لا يزيد عن خمس وعشرين جلدة.

أما قانون العقوبات لسنة 1925م أبقى الوضع القانوني للصغير كما هي في القانون السابق. ولكن قانون العقوبات لسنة 1974م حدد سن عدم التمييز إلى العاشرة.

شهد تعريف الطفل في القوانين السودانية جدلاً واسعاً ومستمراً وتطوراً في المفهوم[12]، حتى حُسم الأمر بإجازة وصدور قانون الطفل لسنة 2010م، حيث نصت المادة (4) منه على أن: "الطفل يُقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة". وبذلك يمكن القول أن قانون الطفل 2010م في تعريفه للطفل قد أخذ بمعيار السن دون أي معايير أخرى بشكل قاطع، وأصبح معيار السن وفقاً لتعريف الطفل السابق، محققاً بذلك تطوراً تشريعياً هاماً في مجال حقوق الطفل، وأن المادة (3) من هذا القانون تنص على ما يلي: "تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض".

المطلب الرابع: الحداثة:

ولم يعرف الفقه الإسلامي كلمة حدث أو عبارة سن الحداثة بالمعنى التقليدي المعروف في وقت الحاضر، كما أن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي صلَّ الله عليه وسلَّم حتى عهد الدولة العثمانية لم تعرف نظاماً أو قانوناً أو تشريعاً خاصاً باسم الأحداث، ولا توجد مؤسسات اجتماعية خاصة بهذه الفئة وبالمفهوم السائد اليوم[13].

تقدير سن الحدث:

القاعدة في تقدير سن المتهم الحدث هو الاعتماد على الوثيقة الرسمية "شهادة الميلاد أو التسنين" أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها، أما إذا كانت سن المتهم غير محققة، فمن التشريعات العربية ما يعطي الحق في تقديرها إلى القاضي فقط مثل قانون سلطنة عمان وقانون عقوبات اليمن ومنها يغطي هذا الحق إلى طبيب متخصص تندبه جهة التحقيق أو المحكمة من دولة الأمارات العربية المتحدة ومنها ما يعطي هذا الحق إلى الطبيب الرسمي وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سنة كما في دولة البحرين[14].

مع العلم أنه يتم تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت الحكم على الحدث المجرم أو المرتكب لفعل مخالف للقانون[15].

---

[11] القرار رقم 2000/37م، اجتماع وزراء العدل العرب، القاهرة، 2007م.

[12] قانون الطفل لسنة 2004م الذي أُلغى بصدور قانون الطفل 2010م قد كان تعريفه للطفل نفس التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل، والذي نصّ على أن الطفل: (يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه).

[13] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور، "**جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم**"، دار البيارق، (د. ت)، ص: 41.

[14] محمد شتا، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م، ص: 61.

[15] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور، مرجع سابق، ص: 186 - 189.

الطفل في قوانين الطفل:

قانون الطفل لسنة 2004م (الملغى):

عرف الطفل بأنه: "يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"[16]، وقانون الطفل هو قانون مكمل للقانون الجنائي وعملاً بالقاعدة القانونية الخاصة بتفسير القوانين بأن الخاص يخصص العام[17] والقانون اللاحق أولى بالتطبيق من القانون السابق[18].

الطفل في قانون 2010م:

عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر". أو الطفل الجانح بأنه: "كل طفل أتم الثانية عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون"[19].

يقصد بالطفل وفقاً لهذا النص ذلك الشخص الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية، ويستوي أن يكون قد بلغ عمره دون الثامنة عشرة سنة أو كان عمره أقل من ذلك. ويعد كذلك طفلاً منحرفاً في تطبيق أحكام هذا القانون من أتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة الجنائية ولم يبلغ الثامنة عشرة.

أتى هذا القانون بمعيار السن لتحديد مفهوم الطفل، وعرفه بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره. وعرف الطفل الجانح بأنه من أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون، وبالتالي تكون سن المسؤولية الجنائية للطفل بموجب قانون الطفل 2010م عند تمامه الثانية عشر، وقبل بلوغه الثامنة عشرة، وهي مسئولية ناقصة وغير كاملة، وتوقع عليه تدابير الإصلاح الواردة في المادة (1/69) في قانون الطفل لسنة 2010م. هذا وقد نص القانون في المادة الخامسة منه على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة عند تطبيق أحكام هذا القانون أهمها بأن ما دون الثانية عشر من عمره لا يسأل جنائياً[20].

ثانياً: مفهوم الطفل في القوانين السودانية:

هنالك مجموعة من التشريعات الوطنية المحلية التي تناولت موضوع مفهوم الطفل منها ما هو خاص وآخر عام، نوضحها فيما يلي:

(أ) **قانون العقوبات لسنة 1898م**: في هذا القانون نجد أن مواده رقم (62 - 61) متعلقة بالطفل، ونصت المادة (61) من قانون العقوبات لسنة 1898م على أنه: لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي تقل سنه عن السابعة، والمادة (62): لا جريمة على الصغير الذي تزيد سنة عن الثانية عشر إذا لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمة على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجه[21]. والمادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1898م حددت أن الحدث الذكر الذي يقل عمره عن (16) سنة، يحاكم أمام قاضي الدرجة الأولى أو الثانية، وتطبق عليه العقوبات الواردة في القانون عدا الإعدام[22]. إذن إن مفهوم الطفل في هذا القانون يرتكز على معيارين: الإدراك والسن والنوع لتحديد الذكر دون الأنثى في النص، وإن الذكر دون السادسة عشر من عمره يعتبر طفلاً.

(ب) قانون العقوبات لسنة 1925م: أوردت المادة (67) منه أن: "الحجز في الإصلاحية عقوبة للمجرمين الأحداث الذين لا تزيد أعمارهم عن العشرين ولا تقل عن السابعة"[23]. هنا مفهوم جديد للطفل يرتكز علي السن دون غيره وان ما دون العشرين هو طفل، بغض النظر أن كان مدركاً لماهية أفعاله أم لا، كما في القانون السابق.

(ج) قانون استخدام الأطفال في 1930/1/1م: عرف هذا القانون في المادة (4) معه "طفل ويقصد به أي شخص دون الخامسة عشر من عمره[24]. هذا القانون خاص بتشغيل الأطفال وليس من قوانين العقوبات، وتعريف الطفل هنا لإغراض تشغيلهم.

(د) منشور المحاكم الجنائية رقم 24 لسنة 1952م: موضوعه معاملة الأحداث الجناة، وهو منشور فيه سعة أفق في معاملة الأحداث الجناة وأوضح المنشور (أن الهدف من معاقبة الطفل هو المعالجة الناجحة لجنوح الأحداث بمعالجة الجاني ومعالجة الجريمة في آن واحد). وأن هذا المنشور

[16] المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2004م.
[17] المادة (3/6) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م.
[18] المادة (3/6) من القانون السابق.
[19] المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م.
[20] ينظر المواد (69/5/4) من قانون الطفل لسنة 2010م.
[21] المواد رقم (61 - 62) من قانون العقوبات لسنة 1898م، صدر عن حاكم عموم السودان كتشنر باشا في الثاني من أكتوبر سنة 1898م.
[22] المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية 1898م.
[23] المادة (67) من قانون العقوبات 1925م.
[24] المادة (4) من قانون استخدام الأطفال 1930م صدر بتاريخ: 1930/1/1م.

عرف الطفل بأنه هو ما بين سن العاشرة وأقل من السادسة عشر، ويجوز أن يحجز في الإصلاحية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات[25]. صدر هذا المنشور في ظل قانون العقوبات 1925م، وهو شرح للمادة (67) وأن ما دون السادسة عشر يعتبر طفلاً.

(هـ) المنشور الجنائي رقم (36) لسنة 1954م: وموضوعة السن القانونية لتدابير الإيداع في الإصلاحية وشرح لنص المادة (67) في قانون العقوبات لسنة 1925م.

ووجه المنشور المحاكم بعدم إيداع الحدث في دور الرعاية والإصلاح إلا إذا كان قد بلغ سنة السابعة ولم يبلغ العشرين من عمره[26].

مفهوم الطفل بعد الاستقلال:

(1) منشور المحاكم الجنائية رقم (43) لسنة 1962م ظل القانون الجنائي لسنة 1925م وإجراءاته سارياً حتى عام 1974م، بيد أنه في 1962م صدر المنشور المشار إليه، وموضوعه الهروب من الحبس والإصلاحية، وأرشد المنشور المحاكم على أن لا تعتبر هروب الأحداث من الإصلاحية من أعمال العنف البشعة مثل هروب السجناء، وأن تعتبر هروبهم مجرد خروج على النظام، وأن الغرض الأساسي من حفظ الأحداث بالإصلاحية هو إصلاح الجاني وليس عقابه[27]. لم يتطرق هذا المنشور لمفهوم الطفل من حيث السن إنما من حيث الفعل الذي يرتكبه.

(2) قانون رعاية الأطفال لسنة 1971م: عرف هذا القانون الطفل تعريفاً نوعياً معتمداً على صفة معينة مرتبطة بالطفل، وذلك كي يتوافق مع أهداف ومضمون القانون حين عرفه بأنه: يقصد به طفل يتيم أو مجهول الأبوين أو تخلى عنه والداه[28].

(3) الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة 1974م: أتى الدستور في بعض مواده ببعض الموضوعات التي تخص الأطفال، وأتى بلفظة صبية فيما يتعلق بالأطفال الجانحين، حيث نصت المادة (75) منه: عقوبة الإعدام يجب ألا تصدر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة[29].

وفي المادة (77) فقد أوجب الدستور فصل المتهمين الصبية عن البالغين، كما أوجب تقديمهم للمحاكمة بأسرع فرصة، وأن يتم معاملة الصبية المحكوم عليهم بالاحتجاز في الإصلاحية، معاملة تتناسب مع وضعهم القانون.

ويلاحظ أن الدستور قد أتى بكلمة صبية وأشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة[30]، إذن إن مفهوم الطفل في هذا الدستور هو أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة.

(4) قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م: عرف القانون الحدث (الطفل) بأنه كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من عمره.

يلاحظ أن لهذا القانون يأخذ بمعيار السن، حيث عرف الحدث (الطفل) بأن كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من عمره، بغض النظر إذا كان بلغ الحلم عند ارتكابه الجريمة أم لا، وبالتالي كل ما هو دون الثامنة عشر هو حدث سواء كان ذكراً أم أنثى[31].

(5) قانون العقوبات لسنة 1983م: هذا القانون أخذ بمعيار البلوغ عند تعريف الطفل بخلاف قانون الأحداث لسنة 1993م، حيث نص في المادة الثالثة: (يعاقب بمقتضى هذا القانون كل شخص بالغ مكلف مختار). ونص أيضاً على أنه: (لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ الحلم)[32]. هناك اختلاف في مفهوم الطفل ما بين قانون رعاية الأحداث والعقوبات لسنة 1983م، قانون العقوبات يأخذ بمعيار البلوغ في تحديد مفهوم الطفل، وقانون رعاية الأحداث بمعيار السن بتحديدها بثماني عشرة سنة.

(6) قانون العمل السوداني لسنة 1997م: حيث نظم هذا القانون عمل الأطفال والمرأة حتى لا يتم استخدامهم وذلك في عدد من المواد وهي تقوم بتحديد أعمار العاملين والأجور وفوائد ما بعد الخدمة ومكافحة هذا الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال وذلك من خلال آليات للمراقبة والتفتيش الدوري على أصحاب العمل.

لذا أنشأ وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة الرعاية الاجتماعية وأنشأت لذلك آليات قضائية وشبه قضائية خاصة بالطفل[33].

[25] منشور المحاكم الجنائية رقم (24) الصادر بتاريخ 1952/6/15م.
[26] منشور المحاكم الجنائية رقم (36) الصادر في 1954/3/23م.
[27] منشور المحاكم الجنائية رقم (34) صدر في شهر نوفمبر سنة 1962م.
[28] قانون رعاية الأطفال لسنة 1971م، (الملغى).
[29] المادة (75) من دستور 1974م.
[30] المادة (77) من دستور السودان 1974م.
[31] المادة (3) من قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م، قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م بتاريخ 1983/6/10م.
[32] المواد (3-49) من قانون العقوبات لسنة 1983م، نشر بالجريدة الرسمية لجمهورية السودان بالرقم "1320" بتاريخ 1983/9/9م وهو تاريخ سريانه.
[33] المواد (19 - 23) من قانون العمل السوداني لسنة 1997م.

(7) القانون الجنائي لسنة 1991م: حيث لم ينص هذا القانون على مفهوم الطفل بالمعنى الصريح ولكن جاء في ثنايا وتعريف كلمة البالغ بأنه هو: الشخص الذي ثبت بلوغه بالحلم وبالإشارات الطبيعية القاطعة التي تدل على ذلك وكان قد أكمل سن الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل سن الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ الطبيعية[34].

وبمفهوم المخالفة يعتبر طفلاً كل من لم يكمل سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ، وأي الطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ سن الحلم الذي يعرف بعلامات البلوغ الطبيعية وكان قد أكمل سن الخامسة عشر وإذا بلغ الشخص سن الخامسة عشر وقد ظهرت عليه علامات البلوغ لا يعتبر طفلاً وهذا ما يعاب علي هذا التعريف.

وما يحسب لهذا التعريف أنه فيه توسيع لمفهوم الطفل ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

(8) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م[35]: والمسمى وثيقة الحقوق في المادة (2/36) نصت على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أو على من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود[36].

ويستشف من ذلك أن دستور السودان الانتقالي لم يشر إلى كلمة طفل، عندما تحدث عن عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أو على من بلغ السبعين من عمره في القصاص والحدود، بمعنى آخر أنه يمكن توقيع عقوبة الإعدام في حال كان الإعدام حداً أو قصاصاً على من لم يبلغ الثامنة عشر وثبت بلوغه سن المسئولية الجنائية، وأما في التعزير فلا توقع عقوبة الإعدام.

(9) قانون الطفل لسنة 2010م: أشرنا إليه سابقاً، وهو القانون الساري الآن، ويعتبر من أهم التشريعات التي تهتم بصورة أساسية لمعالجة وتنظيم حماية حقوق الأطفال بالسودان مما يتواءم مع التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

حيث عرف القانون الطفل بأنه: كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، وهذا التعريف مقتبس من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

يرى الباحث أن هذا التعريف يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة رأي الجمهور ولكنه يوافق رأي الإمام أبو حنيفة الذي يرى أنه يسمى طفلاً حتى يبلغ سن الثامنة عشر من عمره.

ومما يعاب عليه أنه استخدام كلمة شخص بدلاً عن إنسان وهي كلمة تشمل الشخص الطبيعي أو الإنسان أو الاعتباري شركات وغيرها أي أنه لم يكن أكثر دقة في المصطلحات "كل إنسان وليس كل شخص" وهذا تعريف يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي ترى أنه مجرد ظهور علامات البلوغ الطبيعية يعتبر الطفل بالغاً وبالتالي عليه مسئولية قانونية في نظر قانون الطفل، وهذا تعارض يجب أن يزال ولكن نجد أن المادة (3) من القانون قد أزالت هذا التعارض حيث نصت المادة على سيادة أحكام قانون الطفل لسنة 2010م على أي قانون آخر يتعارض معه.

التطبيقات القضائية:

(أ) المحكمة العليا، دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا أدانت المحكمة الجنائية العامة كسلا المتهم عبد الرحمن عيسى علي، تحت المادة (45/ب) من قانون الطفل لسنة 2010م وحكمت عليه بالسجن المؤبد عشرون عاماً اعتباراً من 2010/6/14م والغرامة 500 جنيه وبالعدم السجن لمدة ستة أشهر وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف كسلا بحكمها بالنمرة "أ س ج/2011/181م" بتاريخ 2011/8/7م مع رفع الأوراق لنا للتأييد إعمالاً لنص المادة (181) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وموجز الوقائع تتلخص بأن والدة الطفل المجني عليه أحمد تميم الدار قد أبلغت بأن المتهم عبد الرحمن عيسى علي قد قام باغتصابه داخل دكانه ومن ثم كانت الدعوى الجنائية والأحكام الصادرة فيها المشار إليها[37].

(ب) محاكمة: م. أ. أ. م. وآخرين: وقد أوردت هذه السابقة المبدأ (إن سن الرشد الواردة في المادة (4) من قانون الطفل لا يقصد بها سن الرشد، وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية، وإنما يقصد بها سن المسئولية الجنائية، تنعقد المسئولية الجنائية كاملة إذا بلغ المدان الحلم

[34] المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[35] صدر في 10/ يوليو/ 2005م ونشر بالجريدة الرسمية رقم 1722.

[36] المادة (36) من دستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م.

[37] المحكمة العليا، دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا، القضاة، عبد الرءوف حسب الله ملاسي، رئيساً، إبراهيم محمد المكي، عضواً، إبراهيم محمد حمدان، عضواً، محاكمة/ عبد الرحمن عيسى علي، م ع/ط ج/2011/189م.

وأكمل الخامسة عشر من عمره، ويجوز تطبيق عقوبة الإعدام حداً أو قصاصاً ولا يتعارض هذا مع قانون الطفل). وقد أورد قاضي المحكمة العليا محجوب الأمين الفكي: (على ضوء هذا وبالرغم من العديد من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لم تزل محاكم الجنايات على التفسير الخاطئ لنص المادة (4) من قانون الطفل ولذا قادها إلى القول بأن كلاً من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من هو طفل)[38].

(ج) محاكمة: م. ع. ق.، النمرة م ع 1/إعدام/2006/127م فقد أورد مولانا د. محمد علي خليفة (عليه حيث لم يثبت بلوغ الجاني وقت ارتكاب الحادث فلا مجال البتة للتعامل معه كالبالغ مسئولاً جنائياً ويقتص منه، وحتى تفسير نص المادة (2/27) من القانون الجنائي الذي استثنى جرائم الحدود والقصاص، تشترط لانطباقه أن يكون الجاني بلغ الخامسة عشر، وهذه متوفرة في الجاني، وظهرت عليه أمارات البلوغ وقت الحادث لأن مناط المسئولية البلوغ)[39].

ثالثاً: مفهوم الطفل في أحكام القضاء في ظل قانون الطفل لسنة2010م:

كان ما تقدم في ظل قانون الطفل لسنة 2004م الملغى، وفي ظل قانون 2010م الساري نجد أن أحكام المحاكم لم تستقر على فهم محدد لمفهوم الطفل، وذلك لأن هناك اختلافاً كبيراً وجوهرياً ما بين مفهومه في القانون الجنائي لسنة 1991م، وقانون الطفل لسنة 2010م ودستور السودان الانتقالي 2005م وقواعد القانون الدولي، التي صادق عليها السودان، وأصبحت قواعده جزءاً من التشريعات الوطنية.

حكومة السودان/ ضد/ ع ص خ، غ أ/ مؤبد/2011/16م: بتاريخ 30 /2011/5م صدر حكم قضائي نهائي من المحكمة العليا فيما يتعلق بالمادة (4) من قانون الطفل والتي عرفته (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر). وأرسى هذا الحكم المبادئ الآتية:

1/ المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م والتي عرفت الطفل بقولها: (يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر لا تتوافق مع مواد القانون الجنائي وبالتالي فإنها تجئ مخالفة للدستور.

2/ المجني عليها ذات السبعة عشر عاماً التي حبلت من جراء مواقعتها جنسياً ليست طفلة، وفقاً للقانون الجنائي الذي استمد من الشريعة الإسلامية.

3/ اعتبار مواقعة المجني عليها اغتصاب رغم إقرارها من شأنه أن يوقع العقوبة التعزيرية التي نصت عليها المادة (86) من قانون الطفل 2010م وتعطيل الحد الشرعي[40].

وبالرغم من تضارب أحكام المحكمة القومية العليا والجدل الكبير الذي كان يدور في التطبيقات القضائية بين القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الطفل 2010م حول سن المسئولية الجنائية التي أقرها قانون الطفل واختلافه مع القانون الجنائي والتي سبق أن أشرنا إليها في سابقاً وقد جاءت سوابق عديدة وحسمت الجدل الذي كان قائماً وتطبيق سيادة قانون الطفل على الأحداث باعتباره قانون خاص والخاص يقيد العام وبالإضافة للسابقة الحديثة التي وردت في مجلة الأحكام القضائية 2017م **حكومة السودان/ ضد/ أ. س. ع.** م ع/دوك/ط ج/2017/174م صفحة 75 والتي أرست المبادئ:

1/ لا يعتد قانون الطفل وهو قانون خاص بالبلوغ وأن معياره هو السن.

2/ كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة يعتبر طفلاً حتى لو كان بالغاً ويطبق عليه قانون الطفل 2010م سواء كان جانياً أو مجنياً عليه.

وقد وافق هذا المبدأ حكم المحكمة القومية العليا م ع/ ط ج/2014/199م المنشورة بمجلة الأحكام القضائية المشار إليها وقررت سيادة أحكام قانون الطفل على ما عداه فيما يتعلق بتعريف الطفل عند تعارض أحكامه مع أي قانون آخر وهو المبدأ المستقر حالياً، وكذلك ما جاء

[38] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2007م، المكتب الفني والبحث العلمي، محاكمة: م. أ. أ. م وآخرين – م ع/ف ج/2007/256م المحكمة القومية العليا، ص: 135.

[39] المادة سابقة **حكومة السودان/ ضد/ م. غ. ق.**، م. ع/ط ج/2006/127م، غير منشورة.

[40] **حكومة السودان/ ضد/ ع ص خ**، م ع/غ ا/مؤبد/2011/16م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2011م، ص: 75.

في قضية **حكومة السودان/ ضد/ أ. ي. ع**[41] والتي أرست نفس المبادئ السابقة.

يرى الباحث كذلك أن المشروع السوداني قد وفق في استبدال كلمة حدث التي كانت في قانون الأحداث لسنة 1983م، بكلمة طفل في قانون الطفل لسنة 2004م وسنة 2010م لأنها أكثر تحديداً للفئة العمرية المعنية.

وقد جاء في قضية **حكومة السودان/ ضد/ م ع/ غ أ/ مؤبد/ 2012م**[42]، معلوم أن الدورة تأتي للفتاة قبل بلوغها سن الخامسة عشرة وبالتالي ولطالما أن المجني عليها لم تبلغ الخامسة عشرة فهي طفلة ولم تبلغ سن المسئولية الجنائية.

وقد جاء في قضية **حكومة السودان/ ضد/ مجاهد عبد الله آدم وآخر**[43]، وبالنظر لما تقدم ولبلوغ المتهمين الحلم تنعقد مسئوليتهم الجنائية ولعدم إكمالهم سن الثامن عشرة يصبح اتخاذ التدابير حيالهم ومن بينها الإيداع في دار التربية وفقاً لنص المادة (47) من القانون الجنائي وليس قانون الطفل 2010م.

ويرى الباحث ومن خلال استعراض التطبيقات القضائية أعلاه يظهر هناك اتجاهات مختلفة في المحكمة العليا قد ذهبت على خلفية القانون الجنائي 1991م والاعتداد ببلوغ الحلم وهو أساس المسئولية الجنائية وهناك تطبيقات قضائية أخرى قد ذهبت في اتجاه آخر كما يأتي.

وبالنظر إلى ما جاء في قضية **حكومة السودان/ ضد/ أسعد عبد الله موسى**[44] بالتالي لا مجال للرجوع إلى القانون الجنائي لتوصيف الفاعل بأنه غير طفل بالنظر إلى بلوغه الحلم وفق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م وقد نصت المادة (3) من قانون الطفل على مقصد المشرع في سيادة قانون الطفل 2010م صراحة على مقصد المشرع التي لا تحتمل التأويل والاجتهاد.

وأيضاً بالنظر إلى ما جاء في قضية **حكومة السودان/ ضد/ الدومة آدم صالح**[45] عليه لما كانت المجني عليها تبلغ من العمر أربعة عشرة عاماً فهي تعتبر طفلة وغير بالغة وذلك لأن البلوغ وكما عرفته المادة (3) من القانون الجنائي هو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره كما أن قانون الطفل يعتبر الطفل هو من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وعليه تعد المجني عليها طفلة وأن قانون الطفل هو الذي تسود أحكامه.

ويرى الباحث بأن هذه التطبيقات القضائية الأخيرة قد أزالت التعارض الذي كان سائداً وحسمت الجدل الذي كان قائماً في المحكمة القومية العليا والانحياز لقانون الطفل 2010م كما أشرنا في هذا البحث، كما جاء بالوثيقة الدستورية 2019م قاطعة الحجة والدليل والبرهان حيث نصت: "لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة"[46]، وبالتالي ليس من اجتهاد مع النص الدستوري وأسدل الستار على اختلاف وجهات النظر التي ظلت متباينة سابقاً.

المبحث الثاني

مسئولية الطفل

المسئولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتي فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً وهو يريده ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

المطلب الأول: مسئولية الطفل:

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها على الرغم من مضي أربعة عشر قرناً عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر. ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسؤولية الصغار، ثم أخذت تتطور باستمرار وفقا للتطورات في مجالات العلوم المختلفة كالعلوم الاجتماعية والنفسية وما وصلت إليه الدراسات التربوية الحديثة ولكن القوانين الوضعية على الرغم من تطورها تطورا عظيما لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية[47].

---

[41] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2017م، ص: 75.

[42] م ع/ غ أ/ مؤبد/ 26/ 2012م، غير منشورة.

[43] م ع/ ط ج/ 2011/109م، غير منشورة.

[44] م ع/ ط ج/ 176/ 2012م، غير منشورة.

[45] م ع/ ط ج/ مؤبد/ 2012/189م.

[46] المادة (2/54) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م، ص: 23.

[47] يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط3، 1986م.

امتناع المسؤولية الجنائية للطِفل في مرحلة تسبق سِن محددة قانوناً على خلفية انعدام الأهلية الجنائية، على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لدية القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسِية في الشَخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسِي بسبب صغر في سنهم، والأشخاص المصابين بمرض عقلي، فصغر السِن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغضِ النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، فصِغر السِن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث أن المشرع يفترض أن الطِفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك.

المطلب الثاني: مراحل سن الرشد:

وعلى أساس هذا التدرج في تكون الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية فحين يكون الإدراك ضعيفا يُسأل الشخص أو الحدث مسؤولية تأديبية لا جنائية، ولكن عندما يتكامل الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائياً.

يتضح مما سبق أن المراحل التي يمر بها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل[48]:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك (الأهلية) ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية الجنائية ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية.

المرحلة الثانية: مرحلة نقص الأهلية ويسمى الإنسان فيها بالصبي المميز وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنى مثلا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، إنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً ألا يعد الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه وألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب.

المرحلة الثالثة: مرحلة كمال الأهلية (اكتمال الإدراك) ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أيا كان نوعها فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير، ويتبين لنا مما سبق أن مسؤولية الأحداث الجنائية تنقسم إلى مرحلتين، المرحلة الأولى: عدم تجاوز سن الخامسة عشرة:

المرحلة الثانية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة: في هذه المرحلة يجعل القانون للقاضي الخيار بين تطبيق تدبير تقويمي وبين تطبيق عقوبة الجريمة المخففة. وفي الحقيقة أن أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي استمدت أحكامها منها قد عالجت هذه المشكلة معالجة تربوية توجيهية بما يتناسب مع سن الصغار وتفكيرهم ومدى إدراكهم. لخطورة بعض التصرفات فالصغير إذا تم استخدام العنف معه منذ أو لخطأ يرتكبه فقد يؤدي ذلك إلى عناده وعصيانه وبالتالي تمرده. وهذا بطبيعة الحال ليس في مصلحة المجتمع إذ سيعم الضرر جميع أفراد وفئات المجتمع وليس فقط أسرته الخاصة[49].

وأرى أن ذلك ينطبق حتى في معالجة الأخطاء المعتادة التي تصدر من أطفالنا وهم في المراحل الأولى من العمر إذ يحتاجون إلى الكثير من النصح والإرشاد والتوجيه لا العنف.

ولتنمية هذه المسؤولية علينا أنْ نُعلِّم أطفالنا منذ الصغر العزيمة والصبر والإنجاز، وبتربية المسؤولية عند الطفل يستطيع أنْ يسير على قدميه لا على أقدام الآخرين، والمربي الناجح لا يسلب طفله مسؤولياته، بل يكلِّفُه بها، ويساعده على إنجازها، ويجب أنْ يكون ذلك شأن الرئيس مع مرؤوسه، والقائد مع من هم تحت إمرته، مع الفارق بالطبع وفقاً لظروفِ كلّ حالة، فالإنسان الناجح هو الوحيد المسئول عن تصرفاته وأفعاله، وأما الفاشلون هم من يعلِّقون فشلهم على شمَّاعة الظروف، وتحمُّل المسئولية يعني الاعتماد على النفس، والقدرة على اتِّخاذ القرارات بعد دراسةٍ متأنِّيةٍ لأبعاد الموقف الذي يتطلَّب اتِّخاذ القرار، والقدرة على مواجهة نتائج هذه القرارات أيًّا كانت.

[48] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1997م.

[49] إيناس إبراهيم، **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1405هـ

المطلب الثالث: عناصر المسئولية الجنائية:

تقوم المسئولية الجنائية طبقاً للقانون الجنائي: ألا على الشخص المكلف المختار[50]. إذن المسئولية توجب الشخص المختار والمكلف، ومصطلح المكلف يتطلب عنصرين هما: التكليف والبلوغ.

الاختيار: الاختيار هو حرية الإرادة البشرية بالنسبة للشخص المكلف المختار في اتخاذ القرار الذي يراه بدون مؤثر خارجي عليه، وبالتالي يتحمل المسئولية الجنائية الكاملة عن فعله الذي يشكل في نظر القانون جريمة معينة. فإذا اختل أو تخلف شرط حرية اتخاذ القرار أو انعدامه ضعفت المسئولية أو انعدمت حسب الحالة.

أما مصطلح المكلف يتطلب عنصرين هما: التكليف والبلوغ.

العنصر الأول: التكليف: أن شرط التكليف هو العقل والإدراك، بمعنى بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية للالتزام القانوني. بمعنى أن يكون فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب والخطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد[51].

العنصر الثاني: البلوغ: تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة، وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ[52].

المبحث الثالث

التدابير الإصلاحية بالمؤسسات الإصلاحية

إن الغاية من الملاحقة الجزائية بحق الحدث هي أساساً العلاج والإصلاح والوقاية وجمع قضاء الأحداث بين الصفتين الوقائية والجزائية، مرده أن انحراف الحدث ينبغي أن ينظر إليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية وبيئية تستدعي الوقوف عليها ومكافحتها سواء عن طريق الوقاية السابقة للانحراف أو عن طريق العلاج إذا ما ارتكب الجرم، ومما تجدر الإشارة إليه أن عناية القوانين بالأحداث ومعالجة انحرافهم واكبت تطور وظيفة العقاب من الزجر إلى الإصلاح وفقاً لمعطيات السياسات الجنائية الحديثة حيث أن قضاء الأحداث يهدف إلى الحفاظ على نظام سلمي من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن لأنهم جزء من عملية التنمية في كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية وتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع والمدارس والتدريب المهني والمنظمات الإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: التدابير الإصلاحية:

بالنسبة للتدابير فقد ظهرت كنظام قائم بذاته إلى جانب نظام العقوبات التقليدية لأول مرة في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1894م الذي وضعه ستوس. والتدابير نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطر الكائن في بعض الأفراد والذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي كالمجانين والأحداث، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم أو تهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم ودورهم في المجتمع. فالتدابير لا تعتبر مبدئياً عقوبة يجب إيقاعها على الشخص المجرم[53]، وإنما هو إجراء أراد به المشرع الاحتياط وحفظ المجتمع مما قد يرتكبه هذا الشخص الذي لا يمكن مساءلته عن جرائمه ثم علاجه وإصلاحه ليعود عضواً صالحاً في المجتمع. والتدابير المطبقة على الأحداث تتميز بتنوع كبير مما يخول الإتيان بإجابات فعالة حيث أن خصوصية كل حالة يمكنها أن تختار من بين المنهجية التربوية والمنهجية العقابية.

التدابير الإصلاحية هي تدبير خاص يعهد بالطفل أو الحدث الجانح إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة[54]. ويفرض هذا التدبير بحق الحدث إذا وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش. أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. كما يمكن فرض هذا التدبير بحق كل حدث تستدعي حالته ذلك. ويوفر المعهد الإصلاحي للحدث التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازمين ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. وإذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية يجوز

---

[50] المادة (1/8) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

[51] المادة (16/3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

[52] المادة (6/3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

[53] عبد الله عبد الغني الصيرفي، **التنبؤ بانحراف الاحداث**، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1417هـ، ص: 14.

[54] هي الأماكن المحددة من قبل الدولة لإيداع الأطفال الجانحين فيها لتتم عملية التقويم والإصلاح بالنسبة لهم، مثل دار الفتيان للإصلاح والتأهيل بالخرطوم حي كوبر.

للمحكمة أن توفر له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، ويتولى مراقب السلوك رقابته تحت إشراف المحكمة.

المطلب الثاني: حالات إيقاع التدابير الإصلاحية:

تختلف التدابير الصادرة بحق الأحداث حتى ثبتت الأفعال المنسوبة إليهم عن الأحكام في القضايا العادية سواء من حيث التدابير التي تقررها أو من إمكانية مراجعتها، وتتفق التدابير التي يقررها الحكم بحق الحدث مع طبيعة قضاء الأحداث الذي يهدف أساساً إلى الرعاية والإصلاح ولا يعمد إلى الزجر العقابي إلا في حالات الخطورة الاستثنائية وبشروط تتعلق خاصة بسن الحدث المتقدم مع تخفيف العقوبة لما يحكم به عادة[55]، كما أن تنفيذها يقع في مواضع خاصة.

وتتفق التشريعات على أهم وسائل الرعاية والإصلاح التي يتعين اتخاذها بحق الحدث، وهي تتفاوت بحسب خطورة الجرم المرتكب من جهة أخرى وهي الأهم بحسب شخصية الحدث من حيث السن، وما أسفر عنه البحث الاجتماعي من تحليل لنفسيته يمكن من معرفة التدبير المناسب له[56].

وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقاً لأساليب إنسانية تخلو من الإعلام والانتقام وتهدف إلى الرعاية والإصلاح[57]، فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث وتهدف إلى الحماية والتربية.

بوجه عام يمكن القول أن أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين، تتمثل حسب نص المادة (68) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م، بعنوان تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنوح، كالآتي:

(1) لا تتخذ أي إجراءات جنائية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح.

(2) تتخذ شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الاجتماعية أو اللجان المجتمعية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح تدابير الرعاية الآتية:

أ/ التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية أو أي أسلوب مناسب وفق ما يوصى به الخبير الاجتماعي أو النفسي المختص.

ب/ تسليمه إلى والديه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته[58].

إن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب الجريمة ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخصي لديه مصلحة أو اتجاه يهذب الحدث ويرعاه عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه.

فالمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو أحدهما فقط أو لوليه الشرعي أو من يتعهد برعايته، ويشترط أن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية وأن يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة[59].

يرى الباحث إن تدبير التسليم باعتباره تدبير حماية ذي أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين وتقوم على أساس ضرورة تنشئة الطفل في بيئته الطبيعية وهي البيئة العائلية ولهذا جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: "لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعاً كاملاً متناسقاً يجب أن تنشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

المطلب الثالث: الرعاية والتدابير الإصلاحية وآثارها:

أولاً: الرعاية:

الرعاية في المؤسسات الإصلاحية يمكننا القول بأن رعاية الشباب المنحرفين في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية تتم من ناحيتين الأولى وقائية وتتمثل في دور التوجيه الاجتماعي والأخرى علاجية وتتمثل في دور الملاحظة الاجتماعية وسنتحدث عن الناحيتين بشيء من التفصيل[60]:

الرعاية الوقائية: وتقوم بهذه المهمة دور التوجيه الاجتماعي والتي تتمثل أهدافها في تربية وتقويم وتأهيل الأحداث ممن بلغوا السابعة من عمرهم ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة وتقبل تلك الدور الفئات التالية:

---

[55] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 1984، ص: 242.

[56] رضا المزغني، **رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ، ص: 182.

[57] محمود سليمان موسى، **علم العقاب، معاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص: 179.

[58] المادة (68) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.

[59] محمد سليمان موسى، **قانون الطفولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص: 288.

[60] عبد الباسط محمد حسن، **أصول البحث الاجتماعي**، مرجع سابق.

1/ المارقين على سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.

2/ المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهما.

3/ من ساء توافقه في بيئته أو مدرسته أو جيرته بالدرجة التي جعلته معرضًا للانحراف أو ارتكب فعلًا مخالفًا يعاقب عليه الشرع ولم يصل إلى الشرطة وقت تقدمه للدار. فتقوم الدار بإيوائهم وتقديم أوجه الرعاية المتكاملة لهم ليعودوا إلى أسرهم ومجتمعهم وقد صلح حالهم واستقامت تصرفاتهم[61].

الرعاية العلاجية:

وتقدم للأحداث المنحرفين من خلال دور الملاحظة الاجتماعية وتهدف إلى رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبعة أعوام ولا تزيد عن ثمانية عشر عامًا من الفئات التالية:

1/ الأحداث المحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات الأمنية أو القضائية.

2/ الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم بالدار.

وتقدم هذه الدور للأحداث المودعين بها كافة أوجه الرعاية النفسية والدينية والطبية والتعليمية والاجتماعية ويبذل القائمون عليها أقصى جهودهم لتقويم الحدث وإصلاح ما فسد منه وتأهيله للانسجام مع مجتمعه والتعايش معه.

ثانياً: التدابير الإصلاحية:

مجموعة من الإجراءات، نصّ عليها القانون، لتفرض بحق الحدث حين ارتكابه جريمة ما، والقصد من هذه التدابير معالجة حالات الأحداث وإصلاح الجانحين منهم، ورعايتهم وإعادتهم إلى السلوك الاجتماعي القويم.

أنواع التدابير الإصلاحية:

التدابير الإصلاحية المقررة في كثير من التشريعات العربية ولاسيما في قانون الأحداث السوري هي:

1/ تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي: يُعد هذا النوع أسهل التدابير وأقربها من مصلحة الحدث والقصد منه حمايته، وتحكم به المحكمة متى توافرت في أبويّ الحدث أو في أحدهما، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك المكلف رسمياً مراقبة تربية الحدث، وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته.

2/ تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته: تفرض المحكمة هذا التدبير إذا لم تجد في أبويّ الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو إذا وجدت أنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد بإتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.

3/ تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث :ويفرض هذا التدبير إذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، وعلى مراقب السلوك في هذه الحالة أن يراقب تربية الحدث. وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة.

4/ وضع الحدث في مركز الملاحظة: ومركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم فيه، قبل صدور الحكم النهائي بحقهم، ومدة التوقيف الاحتياطي تقررها المحكمة، ولا يجوز أن تتجاوز الشهر الواحد إلا إذا وجدت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

5/ وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث: ومعهد إصلاح الأحداث هو مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة. ومدة وضع الحدث في المعهد لا تقل عن ستة أشهر. وتنتهي بإتمامه الحادية والعشرين من عمره.

6/ الحجز في مأوى احترازي: إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناتج عن مرض عقلي، كالجنون أو العته، فرضت بحقه تدبير الحجز في مأوى احترازي ليعالج من مرضه، ويُعد هذا النوع من التدابير تدبيراً احترازياً، إذا فرض على الراشدين، ومدة الحجز هذه غير محددة، وتستمر حتى يُشفى الحدث.

[61] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص: 13.

ثالثاً: الآثار المترتبة على فرض التدابير الإصلاحية:

يتوقف تحقيق الهدف من فرض التدابير الإصلاحية على مدى توافر الضمانات الأخلاقية لدى الأشخاص الذين يتسلمون الحدث وعلى مدى استطاعتهم القيام بتربيته، والتقيد بتعهدهم بإتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.

كما يتوقف ذلك على نجاح المؤسسات المعدة لمعالجة حالات الأحداث وحمايتهم وتأديبهم وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى السلوك القويم.

والتدابير الإصلاحية ذات طبيعة خاصة تختلف عما سواها من التدابير التي تفرض بحق الراشدين الذين يرتكبون الجرائم نفسها، وقد وضعت لتلاءم سن الحدث ونفسيته وتربيته وهي أقرب إلى العلاج والحماية والتأهيل وإعداد الحدث إعداداً نافعاً ومفيداً عند انقضاء مدة التدبير المفروض بحقه، وقد ثبت من تطبيق التدابير الإصلاحية تطبيقاً علمياً صحيحاً جدوى هذه التدابير وتأثيرها الجلي فيمن طُبقت بحقه من الأحداث.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1/ لا يوجد ثمة تعارض كبير بين ما قرره الفقه الإسلامي والقانون السوداني بشأن التدابير الوقائية والعلاجية للطفل.

2/ إن التدابير التي نص عليها ي قانون الطفل لسنة 2010م للطفل الجانح، لها أثرها البالغ في إعادة تأهيل الطفل الجانح اجتماعاً ونفسياً، إذا توافرت المعينات والوسائل التي نص عليها القانون في المادة (4).

3/ لا توجد محاكم طفل متخصصة في السودان بالعدد الكافي، ولا شرطة خاصة بالأطفال ولا نيابة، وإنما وجودها في الخرطوم فقط، ولا يوجد عدد كافي من الباحثين الاجتماعيين كما نص عليها القانون.

ثانياً: التوصيات:

1/ تحديد مفهوم الطفل في قانون الطفل سنة 2010م تحديداً متوافقاً مع أحكام الفقه الإسلامي، وذلك بالأخذ بمعيار البلوغ في تحديد السن التي تفصل بين مرحلة الطفولة والرجولة، التي تكون فيها المسئولية الجنائية كاملة.

2/ الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية ودور التربية الإصلاحية حكومية كانت أم أهلية مع قيام الوزارة المختصة بتوفيق أوضاع الأطفال وخضوعهم للتدابير التي تفرض عليهم وذلك بتعيين كوادر مؤهلة خاصة بهذا الشأن مع ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهتمة بالطفولة الذي يشترك فيه المختصين من علماء النفس والباحثين، ورجال الشرطة والقضاء وغيرهم.

3/ توفير الآليات والوسائل المساعدة لتطبيق قانون الطفل لسنة 2010م، المنصوص عليها في القانون من إنشاء محاكم متخصصة لقضاء الأطفال، وكذلك نيابة وشرطة متخصصة، وإنشاء دور انتظار فالعدد غير كافٍ في كل أنحاء السودان، وكذلك حاجة دور التربية إلى الباحث الاجتماعي المتخصص.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، دار صادر بيروت 1410هـ - 1990م.

2/ بطرس البستاني، **محيط المحيط**، ج2، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ت).

3/ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1981م.

4/ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ترتيب: محمد خاطر بك، دار الفكر بيروت، 1410هـ 1990م.

5/ أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه**، ج1، مطابع دار جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الرابعة، 2014م.

6/ إيناس إبراهيم، **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية**، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1405هـ.

7/ رضا المزغني، **رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط1، 1410هـ.

8/ سوسن سعيد شندي، **قانون الطفل لسنة 2010م**، (د. ت).

9/ عبد الباسط محمد حسن، **أصول البحث الاجتماعي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط9، 1985م.

10/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1997م.

11/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **الوقاية من الانحراف، المفاهيم والأساليب**، حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2001م.

12/ عبد الله عبد الغني الصيرفي، **التنبؤ بانحراف الإحداث**، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1417هـ

13/ علي محمود جعفر، **الأحداث المنحرفون**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1984م.

14/ علي محمود جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، مؤسسة المجد, بيروت, 2004م.

15/ محمد سعيد بن سهو أبو زعرور، **جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم**، دار البيارق، (د. ت).

16/ محمد سليمان موسى، **قانون الطفولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

17/ محمد شتا، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م.

18/ محمود سليمان موسى، **علم العقاب، معاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

19/ يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط3، 1986م.

20/ دستور السودان 1974م.

21/ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

22/ الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019م.

23/ قانون العقوبات لسنة 1898م.

24/ قانون الإجراءات الجنائية 1898م.

25/ قانون العقوبات 1925م.

26/ قانون استخدام الأطفال 1930م.

27/ قانون رعاية الأطفال لسنة 1971م.

28/ قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م.

29/ قانون العقوبات لسنة 1983م.

30/ قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م.

31/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

32/ قانون الطفل المصري رقم "12" لسنة 1996م.

33/ قانون العمل السوداني لسنة 1997م.

34/ قانون الطفل لسنة 2004م.

35/ قانون الطفل لسنة 2010م.

36/ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2007م.

37/ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2011م.

38/ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2017م.

39/ منشور المحاكم الجنائية رقم (24) الصادر بتاريخ 1952/6/15م.

40/ منشور المحاكم الجنائية رقم (34) صدر في شهر نوفمبر سنة 1962م.

41/ منشور المحاكم الجنائية رقم (36) الصادر في 1954/3/23م.